



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 85 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديريه الشؤون الصحيه المسجل برقم 74 دائره الطبابه تاريخ 16/5/2005 المتضمن:

ان المرسوم رقم 460 الصادر عام 1946 يقضي باجراء الكشف الصحي العام اربع مرات بالنسبه لكل من يعمل في صنع الماكولات والمشروبات و حفظها وبيعها وعرضها ويشمل ذلك المطاعم والفنادق والحانات والبارات والمقاهي والافران وباعه الفواكه والخضار والحلويات والمرطبات الثابتين و المتجولين والسمانه ومعامل النشا والسكاكر والاطعمه المحفوظه وما شاكلها ولما كان قد ازداد عدد المحلات بشكل كبير و تطور الوضع الصحي و اساليب الاستقصاء الشعاعيه والمخبريه بشكل كبير و تخفيفا عن المواطنين وخاصه منهم الذين لا تتم وملامستهم بشكل مباشر للمواد الغذائيه الاساسيه والمكشوفه يرجى العمل على ان يكون اجراء الكشف الصحي على هؤلاء العمال واصحاب المحلات وهم(عمال المقاهي و البارات والحانات و صالات الاعراس والملاهي الليليه والحلاقين وبأعمي الاطعمه المحفوظه والمغلفة والسمان وبائع الخضار..)

مره كل سته اشهر بدلا من ثلاثه اشهر اص يتم الكشف الصحى عليهم مرتين في العام بدلا من اربع مرات

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /8/ المنعقدة بتاريخ 26/5/2005 من دورته العادية الثالثة

يقرر ما يلي:

مادة ٦- المـوافقه على ان يكـون اجراء الكشـف الصحي على عمـال المهـن المـذكوره في كتـاب مـديريه الشـؤون الصـحيه دائره الطبابه رقم 74 تاريخ 16/5/2005 المذكور اعلاه مره كل سته اشهر اي مرتين في العام

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويعتبر نافذا اعتبارا من تاريخ 1/7/2005